

الاتفاق الاقتصادي اللبناني - السوري

إن الحكومتين اللبنانية والسورية

رغبةً منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية القائمة بينهما:

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين بلديهما لمنفعتهما المتبادلة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وللأنظمة المرعية في كل من البلدين.

1 - تبادل الإنتاج الزراعي والحيواني

المادة الثانية:

1. تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة إلى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات.
2. تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة إلى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات.

المادة الثالثة:

1. تعفى من الرسوم الجمركية ومن إجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا الاتفاق المنتجة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة إلى بلد الطرف الآخر.
2. شذوذاً عن أحكام الفقرة السابقة يجوز لكل من الطرفين فرض إجازة التصدير والاستيراد على تصدير أو استيراد بعض المنتجات المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا الاتفاق.

المادة الرابعة:

1. اتفق الطرفان المتعاقدان على فرض حد أدنى موحد من التعريفات الجمركية في سوريا ولبنان على ما يستورد من غير هذين البلدين من المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا الاتفاق وفقاً لما هو مبين في الجدول المذكور ويستثنى القمح والدقيق من حكم هذه الفقرة.
2. لا تسري أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية بين كل من الطرفين المتعاقدين والمملكة الأردنية الهاشمية.

2 - تبادل الإنتاج الصناعي

المادة الخامسة:

1. تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة إلى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات.
 2. تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة إلى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات.
- وذلك وفقاً للأحكام التالية:

- أ. تعفى المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية المرعية في البلد المستورد. ويفرض كل من الطرفين المتعاقدين حداً أدنى موحداً من التعريفات الجمركية على ما يستورد من غير بلد الطرف الآخر من بعض المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول المذكور وفقاً لما هو مبين في هذا الجدول.
- ب. تخضع المنتجات المدرجة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا الاتفاق إلى تعريفات جمركية مخفضة تبلغ ثلثي التعرفة العادية المطبقة في البلد المستورد.
- ج. يخضع تبادل المنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي الأخرى التي لا تقل نسبة المواد الأولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة الداخلة في صنعها عن الخمسين بالمئة (50%) من تكاليف إنتاجها إلى التعريفات الجمركية العادية المرعية في البلد المستورد.

المادة السادسة:

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن لا يتقيد بتطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية التي يمنع الطرف الآخر تصديرها أو يحدد كمياتها المعدة للتصدير أو يفرض عليها رسم تصدير.

المادة السابعة:

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي الواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ تؤشر عليها السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر.

المادة الثامنة:

1. لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة إلى بلد الطرف الآخر إلى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية.
2. شذوذاً عن أحكام الفقرة السابقة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين استيفاء رسم الاستهلاك المفروض لمصلحة البلديات وفقاً للأنظمة النافذة بشرط أن يكون معدل هذا الرسم واحداً بالنسبة إلى جميع البلدان، على أن لا يتجاوز 1% بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية و5% بالنسبة للمنتجات الأخرى.

المادة التاسعة:

يمكن باتفاق حكومتي الطرفين المتعاقدين تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق بما في ذلك الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية ويصبح التعديل نافذاً بمجرد تصديقه من قبل حكومتي الطرفين.

المادة العاشرة:

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء خمسة أيام على يوم تبادل وثائق الإبرام ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نفاذه ويتجدد سنة فسنة إذا أبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الاتفاق رغبته في التجديد ووافق الطرف الآخر على ذلك خلال شهرين اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ.

حرر على نسختين أصليتين وقع عليهما ممثلو البلدين في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952 الموافق 9 جمادى الأولى 1371.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
[امضاء عبد الله اليافي]
رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة الجمهورية السورية
[امضاء فوزي سلو]
رئيس مجلس الوزراء

الجدول رقم (1)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 4 شباط 1952

المنتجات الزراعية والحيوانية السورية واللبنانية
المعفاة من الرسوم الجمركية

الحد الأدنى الموحد من التعريف الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريف الجمركية
11%	الخيول، والأمهار، فحول الخيل الخ	1
11%	الحمير، البغال والنغال	2
11%	نوع البقر	3
75 ق عن الرأس	الحملان	4/أ
150 ق عن الرأس	الكباش والخرفان، النعاج	4/ب
75 ق عن الرأس	الجديان	5/أ
150 ق عن الرأس	التبوس والعناز	5/ب
11%	نوع الخنازير	6
11%	الأرانب والدواجن	7
11%	الطيور والدواجن	8
11%	الصيد	9
300 ق عن الرأس	صغار الجمال	12/أ
900 ق عن الرأس	الجمال	12/ب
11%	لحوم القصابة الطازجة أو المبردة أو المجمدة	13
25%	الطيور الدواجن المذبوحة	14
25%	الصيد المذبوح	15
11%	اللحوم الأخرى الطازجة أو المبردة أو المجمدة	16
11%	الحليب الطازج الكامل ... الخ	22
11%	قشدة الحليب	23
11%	الحليب وقشده - وغيره	24/2
25%	الزبدة الطازجة والمملحة حتى ما كان منها مصهوراً	25
25%	الجبن بأنواعه المختلفة	26
11%	بيض الطيور الدواجن	27
25%	العسل الطبيعي	28
25%	مصارين الحيوانات ومثاناتها ومعددها ... الخ	31
معفى	العظام والقرون .. الخ	34
معفى	بزور دود القز	38/أ
25%	بصيلات ودرنات وجذور نباتات مزهرة أو مورقة	40



مغفأة	الفسائل والطعوم، غراس الكرم الأميركية	أ/41
مغفى	وغيرها	ب/41
مغفأة	الأغراس الحرجية وأغراس التزيين ... الخ	أ/42
مغفأة	النباتات والشجيرات الأخرى ... الخ	ب/42
%40	الأزهار والبراعم المقطوعة للباقيات أو للتزيين	43
%40	الأغصان الوارقة ... الخ	44
%25	الكمأة الطازجة أو المجففة	ب/45
%50	الزيتون	46
%50	البندورة	47
%50	البصل والكرات والثوم	48
%50	البطاطا (باستثناء البطاطا المعدة للبذار)	49
5 ق للكيلو غرام	الهلبيون والخرشوف (أرضي شوكي)	أ/50
5 ق للكيلو غرام	القنبيط ولخنة بروكل	ب/50
5 ق للكيلو غرام	جميع أنواع اللخنة (الملفوف) الأخرى	ج/50
5 ق للكيلو غرام	الخس وخضر السلطة الأخرى	د/50
5 ق للكيلو غرام	الجزر	هـ/50-1
5 ق للكيلو غرام	اللفت، شوندر، السلطة .. الخ	هـ/50-2
6 ق للكيلو غرام	الفاصولياء، فول المزارع	50 و 1
5 ق للكيلو غرام	البيزيا	50 و 2
5 ق للكيلو غرام	الخضر الأخرى ذوات القرون	50 و 3
6 ق للكيلو غرام	الخيار، خيار المخلل، القرع، الكوسى وما يماثلها	50 ز
5 ق للكيلو غرام	الخضر الأخرى غير المذكورة	50 ح
%50	الخضر ذوات القرون اليابسة بحبوبها حتى المقشورة أو المقطعة	51
%50	الخضر والنباتات الصالحة للأكل ... الخ	52
%50	الموز	ب/54
%50	البرتقال والمندرينة	أ/55
%50	الليمون الحامض	ب/55
%50	وغيرها	ج/55
%50	التين	56
10 ق كيلو قائم	العنب الطازج	أ/57
25 ق كيلو قائم	الزبيب	ب/57
75 ق كيلو صافي	اللوز المقشر	أ/58
20 ق كيلو صافي	اللوز بقشره	ب/58
100 ق للكيلو غرام	الفسنق المقشر	ج/58
50 ق للكيلو غرام	الفسنق بقشره	د/58
%50	الجوز المقشر	هـ/58
%50	الجوز بقشره	و/58
12.5 ق للكيلو	التفاح	أ/59

حد أدنى 50%			
6 ق للكيلو	السفرجل	أ/59	
12.5 ق للكيلو حد أدنى 50%	الكمثرى	ب/59	
10 ق كيلو قائم حد أدنى 50%	المشمش	1/أ/60	
10 ق كيلو قائم	الدراقن	2/أ/60	
20 ق كيلو قائم	الكرز	ب/60	
10 ق كيلو قائم	الخوخ (برقوقه)	ج/60	
10 ليرات س. للمائة كيلو	الايكي دنيا	د/60	
7.5 ق للكيلو	وغيرها	هـ/60	
20 ق كيلو قائم	الفريز، عنب الدب، عنب الثعلب	أ/61	
5 ق كيلو قائم	البطيخ الأصفر	ب/61	
3.5 ق كيلو قائم	البطيخ الأخضر	ج/61	
7.5 ق كيلو قائم	وغيرها مما لم يذكر	د/61	
50%	التفاح والكمثرى المجففة	أ/62	
40%	الخوخ المجفف	ب/62	
50%	وغيرها	ج/62	
----	الحنطة، الحنطة الرقيقة السمراء	68	
11%	الأرز	70	
50%	الشعير	71	
11%	الشوفان	72	
11%	الذرة الصفراء	73	
----	الحنطة السوداء	أ/74	
50%	الدخن	ب/74	
50%	الزؤان والحبوب الأخرى	ج/74	
----	دقيق الحنطة	أ/75	
50%	دقيق الشيلم والشعير والشوفان ... الخ	ب/75	
11%	دقيق الأرز	ج، د/75	
50%	الجريش والسميد وحبوب الغلال المقشورة أو المدورة	76	
50%	النخالة	77	
25%	دقيق البقول ودقيق الأثمار غير المذكورين ولا في مكان آخر	78	
11% اعتباراً من 1952/11/1	بزر القطن والقنب باستثناء البذور المعدة للزراعة	أ/83	
11%	بزور السمسم	ب/83	
معفاة	الحبوب والأثمار المعدة للبزار وغيرها	84	
معفى	الشوندر السكري	85	
11%	أنواع الجذور والأزهار والأعشاب والأوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط في الطب	أ/88	

88/ج	السوس بأنواعه	25%
89	النباتات وأجزاؤها، البزور والأثمار غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	25%
90	قش الحبوب الخام، حتى المهشم منه وعصافاتها	11%
91/أ	الكلأ الأخضر أو اليباس، قرون الخضر، الشوندر والجنور الكلبية الأخرى	11%
91/ب	وغيرها	25%
92/ب	قشر الدباغة، قشور السماق وأوراقه وعساليجه	معفى
92/ج	الجنور والأعشاب والأوراق والأزهار والأثمار والبذور الصالحة للدباغة	معفى
95	المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال والحصر	25%
98	المواد النباتية المعدة في صناعة المكناس والفراجين	معفى
142/أ	القمر الدين	50%
143	الدبس	25%
163	لب الشوندر	25%
165	الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية	معفى
168	النفائات النباتية المنشأ غير المذكورة في مكان آخر المستعملة لعلف الحيوانات	11%
171/أ	التبناك	228 ق للكيلو
171/ب	التبغ ورقاً	41.30 ق للكيلو
348/أ	صلال الغنم بصوفها	معفى
348/ب	صلال المعز بشعرها	معفى
380	خشب الوقود ... الخ	معفى
382/و	الخشب المستدير الخام (الدردار)	15%
382/ح	الخشب المستدير الخام (الخور)	15%
382/ط	الخشب المستدير (الخور الرومي)	معفى
383/و	الأخشاب المربعة بالفأس (الدردار)	15%
383/ح	الأخشاب المربعة بالفأس (الخور)	15%
493	الصوف كتلاً	معفى
494	الشعر	معفى
495/أ	وبر المعز	11%
495/ب	وبر الحيوانات الأخرى	25%
496	فضالات الصوف والوبر الناعم	25%
497	فضالات الشعر والوبر الخشن	25%
518	القطن الخام	25%
519	فضالات القطن	25%
542	القنب	25%

الجدول رقم (2)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 4 شباط 1952

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية

أ - المنتجات المعفاة والخاضعة للحد الأدنى الموحد

الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على الوارد الأجنبي	اسم المادة	رقم التعريفات الجمركية
40%	محضرات الخضر والنباتات الصالحة للأكل، محضرات الأثمار، محضرات النباتات الأخرى أو محضرات أجزائها	138 لغاية 144
40%	الزجاج غير المشغول المصبوب صفائح أو ألواحاً	665/ب
40%	الزجاج غير المشغول صفائح أو مسحوباً أو منفوخاً	666
25%	القوارير الضخمة والعادية، القناني وغيرها من الأوعية الفارغة المصنوعة من الزجاج والمعدة لنقل الموائع وحفظها	671
40%	المصنوعات الزجاجية	673 و 675
11%	أرحية الطواحين	632
35%	الفرجين	969/أ وب
40%	الخل	161
11%	البلاط الرملي (سراميك)	652/أ

ب - المنتجات المعفاة التي لا تخضع للحد الأدنى الموحد

اسم المادة	رقم التعريفات الجمركية
الحبال والأمراس	566
الحصر	412/ب
البسط	511/ب و 534
مصنوعات خشب الموزاييك	404
الحاجات المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز	811
الإسفلت	203/أ
بلاط الإسفلت المضغوط ومعجونه	638/أ
الجوارب الرجالية	580 لغاية 583
مصنوعات السكر	125
الأحجار المكسرة	187
الحاجات المصنوعة من الفخار العادي	649/ب
القرميد العادي	647



	الإسبيداج	304/أ و 176
	الألمنيوم أقراص	ب/776
	الأجر الناري	650
قساطل الإسمنت المضغوطة	في التعريف اللبنانية	ب/639
	في التعريف السورية	ج/639

الجدول رقم (3)
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في 4 شباط 1952

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية
التي تخضع إلى تعريف جمركية مخفضة
تعادل ثلثي التعريف العادية المطبقة في البلد المستورد

اسم المادة	رقم التعريف
النشا	أ/82
المعاجين الغذائية	134
الجوارب النسائية	580 لغاية 583
الجمعة في براميل وزجاجات	152
الشوكولاته والأصناف المصنوعة منها	132
البسكويت	136
النبيد	ب/153
البلاط الطبيعي والحجر	186 – 185
قساقل الإسمنت العادية	ب/639
البرشام	150
المصنوعات المعدنية المصنوعة من حديد الصلب	أ/708 أو 2/أ، 752/أ
الأكياس المعدة لتعبئة الإسمنت	أ/429
غزل الحرير الطبيعي	أ/443
الكليكوز	ب/123
المفروشات الخشبية (الموبيليا)	402
الكرتون	417
الترابية الأفرنجية (الإسمنت)	أ/192
الصابون	ب/320
المرايا	668
الجلود المدبوغة	349 لغاية 353



اتفاق ملحق بالاتفاق الاقتصادي السوري - اللبناني

إحاطاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين الحكومتين السورية واللبنانية بتاريخ هذا اليوم.

لما كانت الحكومة السورية تطالب الحكومة اللبنانية باستيفاء ضريبة الدخل عن أرباح مصفاة طرابلس العائدة لمنتجات المصفاة التي استهلكت في سورية في الماضي والتي تستهلك في المستقبل. ولما كانت الحكومة اللبنانية لا تعترف للحكومة السورية بهذا الحق فقد اتفق الجانبان على عرض الخلاف على حكمين اثنين تنتخب كل من الحكومتين واحداً منهما. وعلى كل فريق أن يعين حكمه خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الفريق الآخر طلباً مكتوباً بذلك.

إذا لم يتفق الحكمان على حل الخلاف يعين الحكمان فيصلاً فإذا لم يتفقا على تعيينه فإن الحكومتين تسميان رئيس محكمة النقض والإبرام في المملكة المصرية فيصلاً فإذا لم يقبل تعهدان بتسمية الفيصل إلى رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي خلال شهر من تاريخ عدم قبول رئيس محكمة النقض والإبرام المصري.

إن قرار الحكمين أو قرار الفيصل فيما إذا اختلف الحكمان في الرأي يعتبر قراراً قطعياً ملزماً للحكومتين. ويجري التحكيم في المكان الذي يتفق عليه الطرفان وفي حال الخلاف فيكون في المحل الذي يختاره الفيصل.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

عن حكومة الجمهورية السورية
[إمضاء فوزي سلو]
رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
[إمضاء عبد الله اليافي]
رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية السورية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (1)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم
إحفاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم،

أشرف بإعلام دولتكم أن الحكومة السورية تتعهد بمعاملة القطر الشقيق لبنان معاملة لا تقل عن معاملة أي بلد آخر في كل ما يتعلق بالتبادل التجاري وانتقال الأشخاص بين بلديهما ونقل الأموال وممارسة الأعمال التجارية أو الزراعية أو الصناعية في أراضيها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة السورية، نظراً للصلات الطبيعية بين البلدين وحرصها الشديد على توطيد التعاون بينهما لعل استعداد للشذوذ بالنسبة إلى لبنان عن قاعدة حصر الاستيراد من بلد المنشأ فتسمح باستيراد البضائع الأجنبية من لبنان كلما اقتضت ذلك مصلحة البلدين التجارية.

كما أنها تتوسع في السماح بانتقال الأشخاص من سوريا إلى لبنان مع مراعاة الاعتبارات السياسية والعسكرية. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[إمضاء فوزي سلو]
رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (1)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم
أتشرف بإعلام دولتكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:
"إلحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم،

أتشرف بإعلام دولتكم أن الحكومة السورية، تتعهد بمعاملة القطر الشقيق لبنان معاملة لا تقل عن معاملة أي بلد آخر في كل ما يتعلق بالتبادل التجاري وانتقال الأشخاص بين بلديهما ونقل الأموال وممارسة الأعمال التجارية أو الزراعية أو الصناعية في أراضيها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة السورية، نظراً للصلات الطبيعية بين البلدين وحرصها الشديد على توطيد التعاون بينهما لعلى استعداد للشذوذ بالنسبة إلى لبنان عن قاعدة حصر الاستيراد من بلد المنشأ فتسمح باستيراد البضائع الأجنبية من لبنان كلما اقتضت ذلك مصلحة البلدين التجارية.

كما أنها تتوسع في السماح بانتقال الأشخاص من سوريا إلى لبنان مع مراعاة الاعتبارات السياسية والعسكرية".
يسر الحكومة اللبنانية أن تأخذ علماً بما ورد فيه وأن تعلم دولتكم بأنها تتعهد من جهتها بمعاملة القطر الشقيق سوريا معاملة مماثلة لما ورد في هذا الكتاب.
ونفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[إمضاء عبد الله اليافي]
رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية السورية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (2)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

إلحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم، أتشرف بأن أؤكد لدولتكم اتفاقنا على ما يلي:

1. في الحالة التي تلجأ فيها الحكومة اللبنانية، بالاستناد إلى المادة السادسة من الاتفاق الاقتصادي الآنف الذكر إلى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفات الجمركية المفروض على منتجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير. أو فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة السورية، فإنه يحق للحكومة السورية أن تفرض إجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد من هذه المنتجات من لبنان إلى بلادها.

2. إذا لجأت الحكومة اللبنانية إلى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة السورية لمنع تصدير هذه المنتجات أو لتحديد الكميات المعدة للتصدير أو لفرض رسوم على تصديرها فإن الحكومة اللبنانية تتعهد بالعودة إلى تطبيق التعريفات الموحدة المتفق عليها عند إباحة تصدير هذه المنتجات من سوريا بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على أن تعلم الحكومة السورية الحكومة اللبنانية عن عزمها على إباحة تصدير هذه المنتجات قبل أسبوع من موعد تطبيقه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[امضاء فوزي سلو]

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (2)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

أتشرف بإعلام دولتكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:

" إلحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم، أتشرف بأن أؤكد لدولتكم اتفاقنا على ما يلي:

1. في الحالة التي تلجأ فيها الحكومة اللبنانية، بالاستناد إلى المادة السادسة من الاتفاق الاقتصادي الأنف الذكر إلى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفية الجمركية المفروض على منتجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة السورية، فإنه يحق للحكومة السورية أن تفرض إجازات استيراد ورسومًا جمركية على ما يرد من هذه المنتجات من لبنان إلى بلادها.

2. إذا لجأت الحكومة اللبنانية إلى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفية الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة السورية لمنع تصدير هذه المنتجات أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو لفرض رسوم على تصديرها فإن الحكومة اللبنانية تتعهد بالعودة إلى تطبيق التعريفية الموحدة المتفق عليها عند إباحة تصدير هذه المنتجات من سوريا بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على أن تعلم الحكومة السورية الحكومة اللبنانية عن عزمها على إباحة تصدير هذه المنتجات قبل أسبوع من موعد تطبيقه."

ويسرني أن أعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[امضاء عبد الله اليافي]

رئيس مجلس الوزراء



الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (3)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم
إحفاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم،
أشرف بإعلام دولتكم أن الحكومة اللبنانية عقدت اتفاقاً مع العراق تعهدت بموجبه بإعفاء بعض المنتجات
الحيوانية والزراعية من الرسوم الجمركية بحال ورودها إلى لبنان.
ولما كان الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم يقضي بأن يفرض كل من البلدين حداً أدنى من
الرسوم الجمركية على ما يرد إليه من غير البلد الآخر من الإنتاج الحيواني والزراعي الوارد في الجدول رقم (1)
المرفق بالاتفاق المذكور.
لذلك فإنني أرجو بأن يكون معروفاً بأنه للحكومة اللبنانية الحق بتطبيق الإعفاء الذي تعهدت به بالنسبة إلى العراق
في مشروع الاتفاق المعقود بين لبنان والعراق، على أن يكون للحكومة السورية أيضاً الحق بتطبيق ما قد يجري
الاتفاق عليه من إعفاء في الرسوم الجمركية بينها وبين الحكومة العراقية.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[إمضاء عبد الله اليافي]

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية السورية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (3)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم
أتشرف بإعلام دولتكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:
"إحافاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم،
أتشرف بإعلام دولتكم أن الحكومة اللبنانية عقدت اتفاقاً مع العراق تعهدت بموجبه بإعفاء بعض المنتجات
الحيوانية والزراعية من الرسوم الجمركية بحال ورودها إلى لبنان.
ولما كان الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم يقضي بأن يفرض كل من البلدين حداً أدنى من
الرسوم الجمركية على ما يرد إليه من غير البلد الآخر من الإنتاج الحيواني والزراعي الوارد في الجدول رقم (1)
المرفق بالاتفاق المذكور.
لذلك فإنني أرجو بأن يكون معروفاً بأنه للحكومة اللبنانية الحق بتطبيق الإعفاء الذي تعهدت به بالنسبة إلى العراق
في مشروع الاتفاق المعقود بين لبنان والعراق، على أن يكون للحكومة السورية أيضاً الحق بتطبيق ما قد يجري
الاتفاق عليه من إعفاء في الرسوم الجمركية بينها وبين الحكومة العراقية."

ويسرني أن أعلم دولتكم موافقة الحكومة السورية على جميع ما جاء فيه.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[الإمضاء فوزي سلو]
رئيس مجلس الوزراء



الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (4)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم
إحفاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتنا بتاريخ هذا اليوم،

أشرف بإعلام دولتكم أن الحكومة اللبنانية تستوفي رسوماً داخلية على السكر والمصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر المستوردة من خارج لبنان توازي ثلاثين غرماً لبنانياً عن كل كيلو من السكر الأبيض وثمانية عشر غرماً عن كل كيلو من السكر الأحمر وخمسين غرماً لبنانياً عن كل كيلو من المصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر.

ولما كانت هذه الرسوم تختلف عن مثيلاتها المطبقة في سوريا لذلك نرجو أن تأخذوا علماً بالواقع المخالف لنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من مشروع الاتفاق.

وإننا نرى أن تسعى الحكومتان إلى توحيد هذه الرسوم وإلى أن يتم ذلك نوافق على أن تعدل الحكومة السورية الرسوم المطبقة لديها على المواد المذكورة أعلاه أو على بعضها وفقاً للرسوم المطبقة في لبنان أو البقاء على الوضع النافذ لديها حالياً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[إمضاء عبد الله اليافي]

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية السورية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (4)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

أتشرف بإعلام دولتكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:

"إلحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم، أتشرف بإعلام دولتكم أن الحكومة اللبنانية تستوفي رسوماً داخلية على السكر والمصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر المستوردة من خارج لبنان توازي ثلاثين غرشاً لبنانياً عن كل كيلو من السكر الأبيض وثمانية عشر غرشاً عن كل كيلو من السكر الأحمر وخمسين غرشاً لبنانياً عن كل كيلو من المصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر.

ولما كانت هذه الرسوم تختلف عن مثيلاتها المطبقة في سوريا لذلك نرجو أن تأخذوا علماً بالواقع المخالف لنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من مشروع الاتفاق.

وإننا نرى أن تسعى الحكومتان إلى توحيد هذه الرسوم وإلى أن يتم ذلك نوافق على أن تعدل الحكومة السورية الرسوم المطبقة لديها على المواد المذكورة أعلاه أو على بعضها وفقاً للرسوم المطبقة في لبنان أو البقاء على الوضع النافذ لديها حالياً!"

ويسرني أن أعلم دولتكم موافقة الحكومة السورية على جميع ما جاء فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[امضاء فوزي سلو]
رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية السورية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (5)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

عطفاً على المفاوضات الجارية بين الحكومتين بشأن مبلغ الـ (871492) دولاراً أميركياً الذي يمثل رصيد حصة سوريا مما سلمته شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية إلى لبنان زيادة عن حصته وبشأن المبالغ بالنقد اللبناني والسوري المجمدة في بلد كل من الجانبين لحساب البلد الآخر المذكورة فيما يلي فإن الحكومة السورية ترحب موافقتكم على الحلول التالية لتنفيذها:

أ. أن تتفضل الحكومة اللبنانية بالإيعاز لمن يجب:

1. بتأمين تسليم الدولارات المبحوث عنها إلى مكتب القطع السوري على أن تسدد الحكومة السورية قيمة هذه الدولارات البالغة حسب السعر الرسمي (1908567.48) ليرة لبنانية بواسطة شك يسحب لأمر وزارة المالية اللبنانية على حسابنا في مصرف سوريا ولبنان بيروت.

2. بنقل المبالغ المقيدة أمانة لدى وزارة المالية اللبنانية لحساب الحكومة السورية إلى حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان بيروت.

ب. بعد إجراء العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يرفع التجميد عن حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان في بيروت كما يرفع التجميد عن حساب الجمارك اللبنانية في مصرف سوريا ولبنان في دمشق.

ج. من المتفق عليه بين الحكومتين السورية واللبنانية:

أولاً: رفع التجميد عن الحسابات الأخرى الموقوفة بين البلدين كالأحكام النقدية المنفذة لحساب البلد الآخر والإسراع في تصفيتها.

ثانياً: إن المبالغ التي تستحق في المستقبل لكل من الحكومتين في بلد الطرف الآخر يمكن استعمالها بدون قيد أو شرط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[إمضاء فوزي سلو]
رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (5)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

أتشرف بإعلام دولتكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:

"عطفاً على المفاوضات الجارية بين الحكومتين بشأن مبلغ الـ (871492) دولاراً أميركياً الذي يمثل رصيد حصة سوريا مما سلمته شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية إلى لبنان زيادة عن حصته وبشأن المبالغ بالنقد اللبناني والسوري المجمدة في بلد كل من الجانبين لحساب البلد الآخر المذكورة فيما يلي فإن الحكومة السورية ترحو موافقتكم على الحلول التالية لتنفيذها:

أ. أن تتفضل الحكومة اللبنانية بالإيعاز لمن يجب:

1. بتأمين تسليم الدولارات المبحوث عنها إلى مكتب القطع السوري على أن تسدد الحكومة السورية قيمة هذه الدولارات البالغة حسب السعر الرسمي (1908567.48) ليرة لبنانية بواسطة شك يسحب لأمر وزارة المالية اللبنانية على حسابنا في مصرف سوريا ولبنان بيروت.

2. بنقل المبالغ المقيدة أمانة لدى وزارة المالية اللبنانية لحساب الحكومة السورية إلى حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان بيروت.

ب. بعد إجراء العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يرفع التجميد عن حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان في بيروت كما يرفع التجميد عن حساب الجمارك اللبنانية في مصرف سوريا ولبنان في دمشق.

ج. من المتفق عليه بين الحكومتين السورية واللبنانية:

1: رفع التجميد عن الحسابات الأخرى الموقوفة بين البلدين كالأحكام النقدية المنفذة لحساب البلد الآخر والإسراع في تصفيتها.

2: إن المبالغ التي تستحق في المستقبل لكل من الحكومتين في بلد الطرف الآخر يمكن استعمالها بدون قيد أو شرط."

يسرني أن أعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على مضمون كتابكم المثبت نصه أعلاه وأن أحيطكم علماً بأن التعليمات اللازمة ستعطى إلى الدوائر المختصة في وزارة المالية وفي مصرف سوريا ولبنان في بيروت للتنفيذ لدى وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[إمضاء عبد الله اليافي]

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية السورية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (6)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم
إحفاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم.

وعطفاً على المباحثات الجارية بشأن مبلغ الـ (44.589.082) ليرة سورية المشار إليها في اتفاق 8 تموز 1949، لي
الشرف أن أعلم دولتكم استعداد الحكومة السورية لحل هذه القضية وفقاً للأسس التالية:

المادة 1:

حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ يحول مصرف سوريا ولبنان بدمشق من حساب حكومة الجمهورية
اللبنانية إلى حساب حكومة الجمهورية السورية مبلغ الـ (44.589.082) ليرة سورية المشار إليها في اتفاق 8 تموز
1949.

المادة 2:

تعترف الحكومة السورية مقابل تحويل المبلغ المشار إليه في المادة السابقة لحسابها بأنها مدينة للحكومة اللبنانية
بمبلغ (4.078.123.735.17) أربعة مليارات وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وعشرين ألفاً وسبعمائة وخمسة
وثلاثين فرنكاً أفرنسياً وسبعة عشر سننمياً، يسدد من حساب التصفية المشار إليه في اتفاقية 7 شباط 1949 وفقاً
للشروط والقواعد المحددة في المواد التالية:

المادة 3:

تصدر الحكومة السورية أمراً قطعياً إلى مصرف سوريا ولبنان ليفتح باسمها في دفاتره حساباً فرعياً لحساب
(اتفاقية 7 شباط سنة 1949 - حساب التصفية) ويدعى: اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة في
4 شباط 1952.

يسجل في الحقل الدائن منه مبلغ (4.078.123.735.17) فرنكاً أفرنسياً، ويقيد هذا المبلغ في الحقل المدين من حساب
"اتفاقية 7 شباط 1949 - حساب التصفية".

وبذلك، تحل الحكومة اللبنانية بصورة نهائية وغير قابلة للمراجعة محل الحكومة السورية في جميع الحقوق
والالتزامات والضمانات المترتبة لها أو عليها بموجب اتفاق التصفية المعقود بين الحكومتين السورية والأفرنسية
بتاريخ 7 شباط 1949 فيما يتعلق بأصل مبلغ الـ (407812373517) فرنك المذكور.

المادة 4:

توضع الفرنكات المقيدة في الحساب الفرعي لـ (اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة في 4
شباط 1952) تحت تصرف الحكومة اللبنانية على أقساط متتالية متساوية تستحق في أول نيسان وفي أول تشرين
الأول من كل عام، ويستحق أول قسط بتاريخ 1 تشرين الأول 1952 وذلك إلى أن يتم تسديد جميع الموجودات
المذكورة. على أنه يحق للحكومة السورية، في أي وقت، بأن تسدد بصورة مسبقة كلاً أو جزءاً من المبلغ المشار
إليه في المادة (2) السابقة.

المادة 5:

تعلم الحكومتان السورية واللبنانية الحكومة الفرنسية بهذا الاتفاق وفقاً للكتاب رقم (3) الملحق بالاتفاقات السورية
الفرنسية المؤرخة في 7 شباط سنة 1949.



وتعلم الحكومة السورية الحكومة الفرنسية كي تحول بصورة غير قابلة للاسترداد من حساب التصفية السوري إلى الحساب اللبناني القديم رقم (1) مبلغ الـ 407812373517 فرنكاً أفرنسياً وفقاً للأحكام المبينة في المادتين 3 و4 السابقتين.

فأرجو أن تتفضلوا بإعلامي موافقة الحكومة اللبنانية على نص هذا الكتاب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[إمضاء فوزي سلو]
رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (6)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم
أتشرف بإعلام دولتكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:
"إحافاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم.

وعطفاً على المباحثات الجارية بشأن مبلغ الـ (44.589.082) ليرة سورية المشار إليها في اتفاق 8 تموز 1949، لي
الشرف أن أعلم دولتكم استعداد الحكومة السورية لحل هذه القضية وفقاً للأسس التالية:

المادة 1:

حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ يحول مصرف سوريا ولبنان بدمشق من حساب حكومة الجمهورية اللبنانية إلى حساب حكومة الجمهورية السورية بمبلغ الـ (44.589.082) ليرة سورية المشار إليها في اتفاق 8 تموز 1949.

المادة 2:

تعترف الحكومة السورية مقابل تحويل المبلغ المشار إليه في المادة السابقة لحسابها، بأنها مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ (4.078.123.735.17) أربعة مليارات وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وعشرين ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين فرنكاً أفرنسياً وسبعة عشر سنتيماً يسد من حساب التصفية المشار إليه في اتفاقية 7 شباط 1949 وفقاً للشروط والقواعد المحددة في المواد التالية:

المادة 3:

تصدر الحكومة السورية أمراً قطعياً إلى مصرف سوريا ولبنان ليفتح باسمها في دفاتره حساباً فرعياً لحساب (اتفاقية 7 شباط سنة 1949 - حساب التصفية) ويدعى "اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة في 4 شباط 1952".

يسجل في الحقل الدائن منه مبلغ (4.078.123.735.17) فرنكاً أفرنسياً، ويقيد هذا المبلغ في الحقل المدين من حساب "اتفاقية 7 شباط 1949 - حساب التصفية".

وبذلك تحل الحكومة اللبنانية بصورة نهائية وغير قابلة للمراجعة محل الحكومة السورية في جميع الحقوق والالتزامات والضمانات المترتبة لها أو عليها بموجب اتفاق التصفية المعقود بين الحكومتين السورية والأفرنسية بتاريخ 7 شباط 1949 فيما يتعلق بأصل مبلغ الـ (4.078.123.735.17) فرنك المذكور.

المادة 4:

توضع الفرنكات المقيدة في الحساب الفرعي لـ (اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة في 4 شباط 1952) تحت تصرف الحكومة اللبنانية على أقساط متتالية متساوية تستحق في أول نيسان وفي أول تشرين الأول من كل عام، ويستحق أول قسط بتاريخ 1 تشرين الأول 1952 وذلك إلى أن يتم تسديد جميع الموجودات المذكورة. على أنه يحق للحكومة السورية، في أي وقت، بأن تسدد بصورة مسبقة كلاً أو جزءاً من المبلغ المشار إليه في المادة (2) السابقة.

**المادة 5:**

تعلم الحكومتان السورية واللبنانية الحكومة الفرنسية بهذا الاتفاق وفقاً للكتاب رقم (3) الملحق بالاتفاقات السورية الفرنسية المؤرخة في 7 شباط سنة 1949.

وتعلم الحكومة السورية الحكومة الفرنسية كي تحول بصورة غير قابلة للاسترداد من حساب التصفية السوري إلى الحساب اللبناني القديم رقم (1) مبلغ (4.078.123.735.17) فرنكاً فرنسياً وفقاً للأحكام المبينة في المادتين 3 و4 السابقتين.

فأرجو أن تتفضلوا بإعلامي موافقة الحكومة اللبنانية على نص هذا الكتاب "

ويسرني أن أعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدتها بتنفيذ أحكامه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[امضاء عبد الله اليافي]

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية السورية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (7)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

عطفاً على المفاوضات التي جرت بين وفدي الحكومة السورية والحكومة اللبنانية لعقد اتفاقية اقتصادية أشرف بإعلامكم بأن المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية في بيروت بتاريخ 1949/1/28 نصت على تعاون الحكومتين تعاوناً وثيقاً في شؤون البترول وبأن تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة الضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها إحدى الحكومتين وبأنه في حالة اختيار المصعب من قبل أصحاب الشأن على الشاطئ اللبناني تطبق بشأن مرور الأنابيب في أراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية التابلاين.

وبما أن الحكومة السورية قامت بمنح التسهيلات اللازمة إلى شركة نفط العراق المحدودة لمد الخط الجديد (الخط الثاني) الذي يصب على الشاطئ اللبناني في طرابلس وكانت هذه الشركة قد انتهت من مده في أواخر عام 1949 وكانت الحكومة اللبنانية تتقاضى رسوم التصدير من هذا الخط فإن الحكومة السورية تستحق وفقاً للأسس المتفق عليها بين الحكومتين مع شركة التابلاين نصف هذه الرسوم. لذلك ترحو الحكومة السورية من الحكومة اللبنانية موافقتها على ذلك وبالتالي:

أ. تسديد حصة الحكومة السورية من رسوم التصدير التي استوفتها من الخط الثاني الجديد المشار إليه أعلاه.

ب. إعلام شركة نفط العراق المحدودة بالاتفاق الذي ينطوي عليه هذا الكتاب والإيعاز إليها بصورة لا تقبل المراجعة بتأدية حصة الحكومة السورية بصورة مستمرة وقدرها خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن الخط الجديد مباشرة إلى الخزينة السورية اعتباراً من تاريخ أول استحقاق مقبل فصاعداً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[امضاء فوزي سلو]

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (7)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

أتشرف بإعلام دولتكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:

"عطفاً على المفاوضات التي جرت بين وفدي الحكومة السورية والحكومة اللبنانية لعقد اتفاقية اقتصادية أتشرف بإعلامكم بأن المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية في بيروت بتاريخ 1949/1/28 نصت على تعاون الحكومتين تعاوناً وثيقاً في شؤون البترول وبأن تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة الضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها إحدى الحكومتين وبأنه في حالة اختيار المصعب من قبل أصحاب الشأن على الشاطئ اللبناني تطبق بشأن مرور الأنابيب في أراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية التابلاين.

وبما أن الحكومة السورية قامت بمنح التسهيلات اللازمة إلى شركة نفط العراق المحدودة لمد الخط الجديد (الخط الثاني) الذي يصب على الشاطئ اللبناني في طرابلس وكانت هذه الشركة قد انتهت من مده في أواخر عام 1949 وكانت الحكومة اللبنانية تتقاضى رسوم التصدير من هذا الخط فإن الحكومة السورية تستحق وفقاً للأسس المتفق عليها بين الحكومتين مع شركة التابلاين نصف هذه الرسوم. لذلك ترحو الحكومة السورية من الحكومة اللبنانية موافقتها على ذلك وبالتالي:

ج. تسديد حصة الحكومة السورية من رسوم التصدير التي استوفتها من الخط الثاني الجديد المشار إليه أعلاه.

د. إعلام شركة نفط العراق المحدودة بالاتفاق الذي ينطوي عليه هذا الكتاب والإيعاز إليها بصورة لا تقبل المراجعة بتأدية حصة الحكومة السورية بصورة مستمرة وقدرها خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن الخط الجديد مباشرة إلى الخزينة السورية اعتباراً من تاريخ أول استحقاق مقبل فصاعداً."

ويسرني أن أعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدتها بتنفيذ أحكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[مضاء عبد الله اليافي]

رئيس مجلس الوزراء



الجمهورية السورية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (8)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم
بالإشارة إلى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية بشأن اقتسام رسوم التصدير المبحوث عنها في
المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الحكومة السورية والحكومة اللبنانية بتاريخ 1947/6/10 وفي المادة الرابعة
من الاتفاق المعقود بين حكومتنا بتاريخ 1949/1/28.

أتشرف بإعلام دولتكم أن الحكومة السورية تغدو ممتنة إذا تفضلتم بالتأكيد على أن المقصود من المادتين
المذكورتين هو أن يجري اقتسام رسوم التصدير غير الصافية مناصفة بين الحكومتين بدون أي اقتطاع ولا تنزيل
أي نوع من النفقات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[امضاء فوزي سلو]
رئيس مجلس الوزراء



الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (8)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

أتشرف بإعلام دولتكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:

" بالإشارة إلى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية بشأن اقتسام رسوم التصدير المبحوث عنها في المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الحكومة السورية والحكومة اللبنانية بتاريخ 10/6/1947 وفي المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين حكومتينا بتاريخ 28/1/1949. أتشرف بإعلام دولتكم أن الحكومة السورية تغدو ممتنة إذا تفضلتم بالتأكيد على أن المقصود من المادتين المذكورتين هو أن يجري اقتسام رسوم التصدير غير الصافية مناصفة بين الحكومتين بدون اقتطاع ولا تنزيل أي نوع من النفقات."

ويسرني إعلام دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدتها بتنفيذ أحكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[إمضاء عبد الله اليافي]

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية السورية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (9)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

بالإشارة إلى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية حول قضية تصفية أعباء ونتائج استثمار شركة الخطوط الحديدية شام حماه وتمديداتها (ش.ح.ت) لي الشرف أن أعلمكم أن الحكومة السورية ترى أن تتم تصفية أعباء ونتائج استثمار هذه الشركة اعتباراً من أول تشرين الأول 1945 (تاريخ استلام مراقبة شركة "ش.ح.ت" من قبل الحكومتين السورية واللبنانية) على الوجه الآتي:

المادة 1: نتائج الاستثمار

بما أن شركة (ش.ح.ت) تطالب البلدين بنتائج خسائر حسابات الاستثمار فإن كلا من الحكومتين يتحمل نصف هذه الخسائر حتى نهاية عام 1952.

لا يسري حكم هذه المادة على تعويضات التسريح المبين حكمها في المادة الثانية.

المادة 2: تعويضات التسريح

توزع تعويضات التسريح التي يستحقها موظفو هذه الشركة ومستخدموها وعمالها بين الحكومتين بالنسب الآتية:
60% (ستون) على عاتق الحكومة اللبنانية.
40% (أربعون) على عاتق الحكومة السورية.

المادة 3:

تبقى أحكام المادة الأولى من هذا الكتاب نافذة ومعمولاً بها إلى أن تنتهي إحدى الحكومتين امتياز شركة (ش.ح.ت) في أراضيها.

وإذا تعذر ذلك حتى نهاية عام 1952 يعاد النظر بين الحكومتين في أسس توزيع أعباء ونتائج الاستثمار بينهما ابتداءً من أول كانون الثاني سنة 1953.

المادة 4:

تبقى أحكام المادة الثانية من هذا الكتاب نافذة ومعمولاً بها إلى أن تصفى الشراكة السورية - اللبنانية في الخطوط الحديدية المذكورة وتطبق الأحكام عينها على التصفية فيما يتعلق بتعويضات التسريح.

ويجب أن تتم هذه التصفية فور إنهاء إحدى الحكومتين امتياز شركة (ش.ح.ت) في أراضيها.

إن الحكومة السورية تغدو ممتة إذا حصلت على موافقة الحكومة اللبنانية على الأسس الآتية الذكر لتنفيذه حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[امضاء فوزي سلو]

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (9)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

أتشرف بإعلام دولتكم أنني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي:

" بالإشارة إلى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية حول قضية تصفية أعباء ونتائج استثمار شركة الخطوط الحديدية شام حماه وتمديداتها (ش.ح.ت) لي الشرف أن أعلمكم أن الحكومة السورية ترى أن تتم تصفية أعباء ونتائج استثمار هذه الشركة اعتباراً من أول تشرين الأول 1945 (تاريخ استلام مراقبة شركة (ش.ح.ت) من قبل الحكومتين السورية واللبنانية) على الوجه الآتي:

المادة 1: نتائج الاستثمار

بما أن شركة (ش.ح.ت) تطالب البلدين بنتائج خسائر حسابات الاستثمار فإن كلا من الحكومتين يتحمل نصف هذه الخسائر حتى نهاية عام 1952.
لا يسري حكم هذه المادة على تعويضات التسريح المبين حكمها في المادة الثانية.

المادة 2: تعويضات التسريح

توزع تعويضات التسريح التي يستحقها موظفو هذه الشركة ومستخدموها وعمالها بين الحكومتين بالنسب الآتية:
60% (ستون) على عاتق الحكومة اللبنانية.
40% (أربعون) على عاتق الحكومة السورية.

المادة 3:

تبقى أحكام المادة الأولى من هذا الكتاب نافذة ومعمولاً بها إلى أن تنتهي إحدى الحكومتين امتياز شركة (ش.ح.ت) في أراضيها.
وإذا تعذر ذلك حتى نهاية عام 1952 يعاد النظر بين الحكومتين في أسس توزيع أعباء ونتائج الاستثمار بينهما ابتداءً من أول كانون الثاني سنة 1953.

المادة 4:

تبقى أحكام المادة الثانية من هذا الكتاب نافذة ومعمولاً بها إلى أن تصفى الشراكة السورية - اللبنانية في الخطوط الحديدية المذكورة وتطبق الأحكام عينها على التصفية فيما يتعلق بتعويضات التسريح.
ويجب أن تتم هذه التصفية فور إنهاء إحدى الحكومتين امتياز شركة (ش.ح.ت) في أراضيها.
إن الحكومة السورية تغدو ممتنة إذا حصلت على موافقة الحكومة اللبنانية على الأسس الأنفة الذكر لتنفيذه حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ."

ويسرني أن أعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدنا بتنفيذ أحكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ 4 شباط سنة 1952

[مضاء عبد الله اليافي]

رئيس مجلس الوزراء